

ماهية النقود الالكترونية

Electronic money definition

ط/د الزهرة جقريف*

طالبة دكتوراه

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة

krifzahra91@gmail.com

أ. زكرياء مسعودي

أستاذ مساعد

جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي

pr.zakariamessaoud@gmail.com

تاريخ القبول للنشر: 2018/12/02

تاريخ الاستلام: 2018/10/17

ملخص:

جاءت هذه الدراسة للوقوف على ماهية النقود الالكترونية، التي ظهرت نتيجة التطور الحاصل في مجال التكنولوجيا، إذ أنها عبارة عن عملة الكترونية ليس لها كيان مادي محسوس، لا تختلف عن النقود العادية إلا من حيث الوسيلة التي يتم تخزينها عليها، م لهذا النوع من النقود جملة من الخصائص والمزايا تنفرد بها عن النقود الورقية، مما جعلها تحظى بقبول المتعاملين بها، وزيادة سرعة انتشارها، إلا أنه من جهة أخرى فإن استخدامها قد تكتنفه مخاطر قانونية وتقنية، كما أن هذه النقود الالكترونية أنواع، فهي تختلف باختلاف الزاوية التي ينظر إليها، وبما أن النقود الالكترونية عملة لا كيان لها، فقد أثارت طبيعتها جدل فقهي بين من كيفها على أساس أنها صورة غير مادية للنقود الورقية، مبين من اعتبرها أداة تبادل وليست أداة دفع، ومنهم من قال بأنها أداة ائتمان والرأي الأخير اعتبرها صورة افتراضية ثلاثية الأقطاب.

الكلمات المفتاحية: النقود الالكترونية، النقود الورقية العادية، النقود الالكترونية المحددة، وحدات إلكترونية، الدفع الالكتروني، الخدمات المصرفية.

Abstract:

This study came to show electronic money definition, which emerged as a result of the development in the field of technology, it is an electronic currency does not have a tangible physical entity, not different from ordinary money except in terms of the means on which it is stored, The advantages and advantages are unique to the paper money, which made them accepted by the customers, and increase the speed of deployment, but on the other hand, the use of the risk of legal and technical, and this electronic money types, and are different depending on the angle that is seen And electronic money A coin that has no entity, has raised its nature of a jurisprudential dispute between its nature on the basis that it is a non-material image of paper money, and among those who considered it an instrument of exchange and not a tool of payment, and some of them said it is a tool of credit and the last opinion considered a hypothetical three-polar image.

key words: electronic money, paper money, electronic money specified, modules electronic electronic payment, banking services.

* المؤلف المراسل

مقدمة:

وتكمن أهمية بحث موضوع ماهية النقود

الإلكترونية في كونه من الموضوعات المستجدة في عصرنا الحالي، والتي لم تلقى عناية بالبحث أكثر هذا من جهة، ومن جهة أخرى نظراً لأهمية التعامل بالنقود الإلكترونية باعتبارها نظاماً مالياً إلكترونياً قائماً بذاته وذات شأن كبير في التجارة الإلكترونية والعالمية، فكان لابد من الوقوف على بيان ماهيتها.

اشكالية الدراسة:

ما المقصود بالنقود الإلكترونية؟

وكندعيم للإشكالية المعروضة نطرح التساؤلات

التالية:

- ما هو مفهوم النقود الإلكترونية؟ وهل يختلف عن مفهوم النقود الورقية العادية؟.

- فيما تتمثل خصائص ومزايا النقود الإلكترونية؟ وهل لاستخدام النقود الإلكترونية مخاطر؟ فإن كانت لها، فماهي أهم هذه المخاطر؟.

- هل النقود الإلكترونية نوع واحد أم أنها متعددة؟ فيما تتمثل طبيعة النقود الإلكترونية؟

ومن أجل الإجابة على الاشكالية المطروحة سوف يتم تناول المباحث التالية:

المبحث الأول: مفهوم النقود الإلكترونية.

المبحث الثاني: مزايا و مخاطر النقود الإلكترونية.

ظهرت شبكة الانترنت وأثرت على حياتنا، فشهدت تغير وتطور مذهل على جميع الأصعدة دون استثناء، حيث يعد المجال التجاري أكثر المجالات تأثراً بهذا الظهور، فقد تحولت التجارة من عادية إلى تجارة إلكترونية تتم عن بعد، ليصبح بإمكان عملاء البنوك إجراء عمليات الشراء والبيع عبر شبكة الانترنت، وذلك باستخدام وسائل الدفع الإلكتروني منها ما يسمى بـ: النقود الإلكترونية.

وتعد النقود الإلكترونية اليوم من أهم الانظمة الحديثة للدفع الإلكتروني، و أكثر صور النقود حداثة واستعمالاً نظراً لما توفره من خصائص ومزايا لا توفرها النقود الورقية، إذ أنها عبارة عن وحدات نقدية الكترونية تقوم مقام النقود العادية في الوفاء بالالتزامات، أو تسديد أثمان المشتريات اليومية، مما يعني أنها خففت عبء حمل النقود الورقية و خطورتها، و ذلك بفضل ما وفرتة شبكة الانترنت للناس من سوق كبير بإمكانهم البيع و الشراء من خلاله، و فتح المزادات و شراء الأسهم و السندات و الصفقات التجارية دون رؤيتها، و دفع قيمتها أيضاً عن بعد، وهذا دون تسليم مباشر لقيمتها.

المبحث الثالث: أنواع وطبيعة النقود الإلكترونية.

منهج الدراسة:

اعتمدنا في دراستنا هذه على المنهج الوصفي التحليلي، وذلك من خلال التعرض لمفهوم النقود الإلكترونية وبيان أهم الخصائص والمزايا التي توفرها لمستخدميها، وآراء الفقهاء بشأن طبيعتها، كما اعتمدنا على المنهج الاستقرائي من خلال استقراء النصوص القانونية المتعلقة بالنقود الإلكترونية.

فرضيات الدراسة:

- النقود الإلكترونية هي المكافئ الإلكتروني للنقود الورقية.
- للنقود الإلكترونية خصائص تختلف عن خصائص النقود الورقية.
- أثناء استخدام النقود الإلكترونية قد يتعرض حاملها لمخاطر.
- النقود الإلكترونية ليست ذات طبيعة واحدة.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى إلقاء الضوء على حقيقة النقود الإلكترونية من حيث المفهوم والخصائص والمزايا والمخاطر والأنواع والطبيعة.

المبحث الأول: مفهوم النقود الإلكترونية.

باستقراءنا للموضوعات المتعلقة بمفهوم النقود الإلكترونية وجدنا أن هناك مصطلحات مختلفة للتعبير عن هذا المفهوم، فمنهم من يستخدم مصطلح النقود الافتراضية، والبعض الآخر يستعمل مصطلح العملة الرقمية أو النقود الرقمية، في حين يستخدم آخرون مصطلح النقد الإلكتروني، لكن وبغض النظر عن المصطلح المستعمل، فإن كل هذه المصطلحات ذات معنى ومفهوم واحد، ويعد مصطلح النقود الإلكترونية الأكثر انتشاراً واستخداماً.

وللنقود الإلكترونية باعتبارها مصطلحاً حديث النشأة مفهومها قانونياً خاصاً يختلف عن بقية المصطلحات القانونية الأخرى، من حيث التعريف والخصائص التي تمتاز بها، وبناءً على ذلك نتناول في هذا المبحث تعريف النقود الإلكترونية (المطلب الأول)، ثم خصائصها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف النقود الإلكترونية.

النقود الإلكترونية باعتبارها مصطلح جديد وككل المصطلحات القانونية، حظيت بتعريف سواء من جانب فقهاء القانون، أو في القوانين والتشريعات. وسوف نتعرض في هذا المطلب إلى التعريف الفقهي القانوني للنقود الإلكترونية (الفرع الأول)، ثم إلى التعريف التشريعي لها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التعريف الفقهي القانوني.

تعددت وتضاربت الاجتهادات والآراء حول تعريف النقود الإلكترونية وذلك تبعاً لاختلاف الزاوية التي ينظر من خلالها كل واحد لهذا النوع الجديد من النقود، وهذه هي أهم التعاريف:

التعريف الأول: النقود الإلكترونية عبارة عن: "وحدات إلكترونية يتم انتقالها بطريقة معينة من حساب شخص إلى حساب شخص آخر، حيث تخزن هذه الوحدات إما في ذاكرة كمبيوتر صغير ملتصق في كارت يحمله المستهلك، بحيث يستخدمها في الوفاء عن طريق هذا الكارت، أو تخزن في ذاكرة الكمبيوتر الشخصي- للمستهلك، بحيث يستخدمها عن طريق هذا الكمبيوتر".¹

التعريف الثاني: "مجموعة من البروتوكولات والتوقعات الرقمية التي تتيح للرسالة الإلكترونية أن تحل فعلياً محل تبادل العملات التقليدية".²

التعريف الثالث: "قيمة نقدية مخزنة على وسيلة إلكترونية مدفوعة مقدماً وغير مرتبطة بحساب بنكي، وتحظى بقبول واسع من غير من قام بإصدارها، وتستعمل كأداة للدفع لتحقيق أغراض مختلفة".³

التعريف الرابع: "النقود الإلكترونية عبارة عن نقود غير ملموسة، تأخذ صورة وحدات إلكترونية تُخزن في مكان

آمن جداً على الهارد ديسك لجهاز الكمبيوتر الخاص بالعميل الذي يستخدمها في إتمام عمليات البيع والشراء والتحويل، وغير ذلك من العمليات المالية".⁴

التعريف الخامس: "هي عبارة عن منتجات دفع متنوعة مخصصة للمستهلك تستخدم لدفع المستحقات بطرق إلكترونية بدلاً من استخدام الطرق التقليدية".⁵

وبعبارة أخرى، فإن النقود الإلكترونية أو الرقمية هي المكافئ الإلكتروني للنقود التقليدية التي اعتدنا تداولها.⁶

الملاحظ على جملة التعاريف السابقة أنها ركزت على المعنى الفني والمادي للنقود الإلكترونية، دون تفصيل في الأشكال والصور التي يمكن أن تتخذها، وعليه نرى أن النقود الإلكترونية هي قيمة نقدية إلكترونية مدفوعة مسبقاً يحوزها المستهلك، تستخدم للوفاء بمختلف الالتزامات النقدية.

الفرع الثاني: التعريف التشريعي.

أ- **تعريف مؤتمر بازل (Basel) لعام 1998:** عرف مؤتمر بازل النقود الإلكترونية بأنها: "القيمة المخزونة أو آليات الدفع المدفوعة مسبقاً لتنفيذ الدفعات عن طريق أجهزة بيع خاصة وإنشاء النقل بين أداتين أو شبكات الحاسوب المفتوحة كالإنترنت".⁷

يلاحظ على هذا التعريف أنه لم يحدد الصفة الإلكترونية لعملية الحزن، كما أنه قصر- عملية النقل على أجهزة الحاسوب دون الأجهزة الإلكترونية الأخرى الخاصة.

ب- تعريف اللجنة الأوروبية: عرفت اللجنة الأوروبية في المشروع الذي أعدته للتوجيه الأوروبي الخاص بتنظيم إصدار النقود الإلكترونية، والذي أقره البرلمان الأوروبي في 18 سبتمبر 2000 النقود الإلكترونية بأنها: "قيمة نقدية ممثلة بواسطة التزام على المصدر، مخزنة على جهاز إلكتروني، ومصدرة في مقابل كمية من النقود العادية لا تقل في قيمتها عن القيم النقدية المصدرة، وتكون مقبولة كوسيلة للدفع من قبل متعهدين غير من أصدرها".⁸

ج- تعريف البنك المركزي الأوروبي: وعرف البنك المركزي الأوروبي النقود الإلكترونية بأنها: "مخزون إلكتروني لقيمة نقدية على وسيلة تقنية يستخدم بصورة شائعة للقيام بمدفوعات لمتعهدين غير من أصدرها، دون الحاجة لوجود حساب بنكي عند إجراء الصفقة، وتستخدم كأداة محمولة مدفوعة مقدماً".⁹

يعد تعريف البنك المركزي الأوروبي للنقود الإلكترونية من أقرب وأصوب التعاريف نظراً لدقته في إعطاء وصف لهذا النوع المستحدث من النقود، بالإضافة إلى شموله لأشكال النقود الإلكترونية.

د- تعريف القانون الفرنسي: وصدر في فرنسا في جانفي 2013 ما يسمى بالتوجيه النقدي الإلكتروني DME¹⁰ حيث عرف النقود الإلكترونية في نص المادة 1/315 من القانون رقم 2013-100 المتعلق بمختلف الأحكام الخاصة بتكييف التشريعات مع قانون الاتحاد الأوروبي الخاص بالمسائل الاقتصادية والمالية كالتالي: "النقود الإلكترونية قيمة نقدية مخزنة في شكل إلكتروني، بما في ذلك المغناطيسية، تمثل مطالبة على المصدر، تصدر مقابل تحويل الأموال لغرض معاملات الدفع التي يقبلها شخص طبيعي أو اعتباري بخلاف الجهة المصدرة للأموال الإلكترونية".¹¹

هـ- تعريف القانون الجزائري: أما فيما يتعلق بالقانون الجزائري فبالرجوع لقانون النقد والقرض رقم 03-11، وبالذات إلى نص المادة 69 منه والتي تنص: "تعتبر وسائل دفع كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل أموالهما كان السند أو الأسلوب المستعمل".¹²

من خلال استقراء نص المادة يتضح أنها تستوعب النقود الإلكترونية، واعتبارها وسيلة من وسائل الدفع التي تمكن صاحبها من تحويل الأموال والعملات باستخدام التقنية والتكنولوجيا الحديثة، وعرف قانون التجارة الإلكترونية الجزائري وسيلة الدفع

بشكل كبير في المتاجرة بالمخدرات وتبييض الأموال والتهرب الضريبي.

وكخلاصة بعد عرض التعريف الفقهي و التشريعي يمكن القول أن النقود الإلكترونية لا تختلف عن النقود العادية إلا في الوسيلة التي يتم تخزينها عليها، فالنقود العادية لها كيان مادي محسوس، أما النقود الإلكترونية فليس لها هذا الكيان المادي المحسوس، لأنها بيانات مخزنة على شحنات كهربائية أو إلكترونيات، حيث يتم شحن قيمتها على بطاقة بلاستيكية، أو على القرص الصلب للكمبيوتر الشخصي لمن يملكها.¹⁵

المطلب الثاني: خصائص النقود الإلكترونية.

للنقود الإلكترونية بوصفها منتجات حديثة جملة من الخصائص تميزها عن غيرها من النقود العادية الورقية، وتمثل هذه الخصائص في أنها ذات قيمة مالية مخزنة إلكترونياً (الفرع الأول)، أنها ليست متجانسة (الفرع الثاني)، أنها سهلة الحمل (الفرع الثالث)، هي نقود خاصة (الفرع الرابع)، أنها وسيلة دفع عبر الانترنت (الفرع الخامس).

الفرع الأول: النقود الإلكترونية ذات قيمة مالية مخزنة إلكترونياً.

فهي عبارة عن مجرد ملفات الكترونية صغيرة مشفرة وليس لها كيان مادي، كما هو الشأن بالنسبة

الإلكترونية بموجب نص المادة 5/6 والتي جاء فيها:

"وسيلة الدفع الإلكترونية هي كل وسيلة دفع مرخص بها طبقاً للتشريع المعمول به تمكن صاحبها من القيام بالدفع عن قرب أو عن بعد، عبر منظومة إلكترونية"¹³.

وفي قانون المالية لسنة 2018 وفي المادة 117 منه نص المشرع الجزائري على أنه: "يمنع شراء العملة الافتراضية وبيعها واستعمالها وحيازتها؛

العملة الافتراضية هي تلك التي يستعملها مستخدمو الانترنت عبر شبكة الانترنت، وهي تتميز بغياب الدعامة المادية كالقطع والأوراق النقدية وعمليات الدفع بالصك أو بالبطاقة البنكية؛

يعاقب على كل مخالفة لهذا الحكم، طبقاً للقوانين والتنظيمات المعمول بها"¹⁴.

وترجع دواعي وأسباب منع شراء أو بيع أو استعمال أو حيازة العملة الافتراضية كما جاء في مشروع قانون المالية، أن هذه العملة لا تخضع لآلية سلطة معترف بها، كما أنها لا تخضع لأي رقابة من طرف الدولة.

وعلى حسب ما جاء في الفقرة الأخيرة من نص المادة السابقة الذكر فإن الدولة الجزائرية تعاقب كل من يتعامل بالعملة الافتراضية، كون هذه الأخيرة تساهم

للأوراق النقدية، وخلافاً للنقود القانونية فهي عبارة عن بيانات مشفرة يتم وضعها على دعائم إلكترونية في شكل بطاقات بلاستيكية أو على ذاكرة الحاسوب الشخصي¹⁶.

الفرع الثاني: النقود الإلكترونية ليست متجانسة.

حيث أن كل مصدر يقوم بخلق وإصدار نقود إلكترونية مختلفة، فقد تختلف هذه النقود من ناحية القيمة وقد تختلف أيضاً حسب عدد السلع والخدمات التي يمكن أن يشتريها الشخص بواسطة تلك النقود.¹⁷

الفرع الثالث: النقود الإلكترونية سهلة الحمل.

هي أكثر عملية من النقود العادية نظراً لخفة وزنها وصغر حجمها، فلا يضطر الشخص إلى حمل نقود كبيرة من أجل شراء صحيفة أو وجبة خفيفة.¹⁸

الفرع الرابع: النقود الإلكترونية هي نقود خاصة.

النقود الإلكترونية يتم إصدارها من قبل البنك المركزي، بينما النقود الإلكترونية يتم إصدارها عن طريق شركات أو مؤسسات ائتمانية خاصة، لهذا يطلق عليها تسمية النقود الخاصة.

وقد تساهم البنوك بطرق مختلفة في ترتيب النقود الإلكترونية ويمكن أن تكون هي المصدرة، ولكن يمكن لها توزيع النقود الإلكترونية الصادرة عن مؤسسات أخرى، تدير عملية المعالجة، المقاصة، وتسوية

المعاملات التي تتم بالنقد الإلكتروني وكذا حفظ هذه المعاملات.¹⁹

الفرع الخامس: الدفع بالنقود الإلكترونية يتم عبر شبكة الكترونية.

لا يمكن أن تستخدم النقود الإلكترونية إلا بوجود جهاز حاسوب مرتبط عبر شبكة الكترونية عامة أو خاصة، ويترتب على هذه الميزة عدم ضرورة المعاصرة الزمانية أو المكانية أثناء استعمال العملة الإلكترونية، أي لا يشترط أن يكون دافع النقود ومن تدفع له متواجدين في مكان أو زمان واحد حتى تتم عملية الدفع بل يمكن أن تتم العملية من خلال وجود طرف واحد.²⁰

المبحث الثاني: مزايا و مخاطر النقود الإلكترونية

أدى ظهور النقود الإلكترونية إلى تسهيل معاملات التجارة الإلكترونية بين الناس، نظراً لما توفره هذه النقود من مزايا، إلا أن استخدام هذا النوع الجديد من النقود قد يحدق به جملة من المخاطر، وفي هذا المبحث سنتناول مزايا النقود الإلكترونية (المطلب الأول) ثم مخاطر استخدامها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مزايا النقود الإلكترونية.

تتصف النقود الإلكترونية بجملة من المزايا، والتي تتمتعها الانتشار والقبول لدى المتعاملين بها، وتتمثل هذه المزايا في انتشار الخدمات المصرفية عالمياً (الفرع

الأول)، انخفاض الكلفة (الفرع الثاني)، سهولة الاستخدام و سرعة التعامل (الفرع الثالث)، السرية والخصوصية (الفرع الرابع).

الفرع الأول: انتشار الخدمات المصرفية عالمياً.

إن هذه الميزة تجعل من النقود الإلكترونية ذات طابع دولي ذلك أن فضاء الشيكات الإلكترونية لا يتقيد بالحدود الجغرافية لدولة معينة، بل يمتد ليشمل أرجاء المعمورة، كما يترتب على هذه الخاصية عدم ضرورة المعاصرة الزمانية والمكانية حتى تتم عملية الدفع، بل يمكن أن تتم العملية من خلال وجود طرف واحد²¹.

الفرع الثاني: انخفاض الكلفة.

تتميز هذه العملة بأن المتعامل فيها لن يدفع أية مصارف على النقل والتحويل كالتي تتقاضاها البنوك، فلن يكن هناك حاجة إلى وسيط بين العميل وبين التاجر لنقل المال، لأن العملة لم تنتقل، بل رمز العملة هو ما خرج من محفظة المشتري ودخل محفظة البائع²².

الفرع الثالث: سهولة الاستخدام وسرعة التعامل.

حيث يستطيع مالك النقود الإلكترونية الوفاء بثمن مشترياته عبر الانترنت، وذلك بإصدار أمر للكمبيوتر الخاص به، دون الحاجة لملء الاستمارات المعقدة، كما أنها تتيح التعامل بأي عملة مع إمكانية

التحويل بين العملات في أي لحظة و بأي مبلغ خلال ثوان وبسهولة²³.

الفرع الرابع: السرية والخصوصية.

من أهم ما تمتاز به النقود الإلكترونية ميزة الأمان والسرية، والمقصود بالأمان أن عملية تحويل النقود الإلكترونية تتم بطريق بحيث لا يمكن لأحد أن يعدل أو يلغي شيئاً منها، أما السرية فتعني ان الصفة الإلكترونية تتم بصورة مجهولة (anonymous) ولا يمكن لأي شخص الولوج الى أنظمة الدفع الإلكترونية، ويرجع السبب في ذلك إلى التقنية المتطورة للكروت والبرامج الحديثة التي تهيئ حواراً إلكترونياً سرياً وأمناً بين مستعملي النقود الإلكترونية²⁴.

المطلب الثاني: مخاطر استخدام النقود الإلكترونية.

بالرغم ما للنقود الإلكترونية من خصائص و مزايا تجعلها تحظى بقبول المتعاملين بها، إلا أنها في ذات الوقت تكتنفها بعض المخاطر أثناء استخدامها، و سوف نقف من خلال هذا المطلب على المخاطر الأمنية للنقود الإلكترونية (الفرع الأول)، ثم المخاطر القانونية للنقود الإلكترونية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المخاطر الأمنية للنقود الإلكترونية.

لا تتعلق المخاطر الأمنية بالمستهلك فقط، وإنما قد تمتد أيضاً إلى التاجر وإلى مصدر النقود، فقد تتعرض

المبحث الثالث: أنواع وطبيعة النقود الإلكترونية

ظهرت النقود الإلكترونية لتتلاءم و طبيعة التجارة الإلكترونية التي تتسم بالتواجد اللامادي للأشخاص، وتسهلاً لمعاملات الناس التي تتم في العالم الافتراضي، وهذه النقود تختلف في أنواعها وأشكالها باختلاف الزاوية التي ينظر إليها، كما أن هذه النقود قد ثار جدل فقهي حول طبيعتها، ويرجع مرد هذا الجدل إلى عملية شحن وإعادة شحن البطاقة بالنقود الإلكترونية. سوف نحاول من خلال هذا المحور الوقوف على أنواع النقود الإلكترونية (الفرع الأول)، ثم تبيان طبيعة النقود الإلكترونية (الفرع الثاني).

المطلب الأول: أنواع النقود الإلكترونية.

للقود الإلكترونية عدة تقسيمات مقترحة وفقاً للزاوية التي ينظر إليها، وفي هذا الصدد نذكر التقسيمات التالية: من حيث متابعتها و الرقابة عليها (الفرع الأول)، من حيث أسلوب التعامل بها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: من حيث متابعتها والرقابة عليها:²⁹

أولاً: النقود الإلكترونية المحددة.

وهي النقود التي تحتوي على المعلومات الخاصة بهوية الساحب الأصلي للنقود الإلكترونية، الأمر الذي يمكن معه إيجاد ممر حركة تحويل النقود الإلكترونية،

البطاقات المملوكة للمستهلك أو التاجر للسرقة أو التزيف ويتم معاملتها باعتبارها نقوداً إلكترونية أصلية، كما قد يحدث أن يتم التزوير عن طريق تعديل البيانات المخزونة على البطاقات الإلكترونية أو على البرمجيات أو على القرص الصلب للكمبيوتر الشخصي.²⁵

فجالة المخاطر الأمنية تكمن في فقدان أو سرقة البطاقة، أو المفتاح الخاص أو الرقم السري والأرقام التعريفية أو سرقة الحسابات الخاصة بالدفع الإلكتروني من خلال عمليات القرصنة على شبكة الانترنت، أو على أرض الواقع، ويضاف إلى هذه المخاطر الاختراق المباشر لأنظمة وحسابات المصارف، والمؤسسات والأنظمة المصدرة للنقود الإلكترونية.²⁶

الفرع الثاني: المخاطر القانونية للنقود الإلكترونية.

زيادة على المخاطر الأمنية فمن المتوقع كذلك يمكن أن تثير النقود الإلكترونية بعض المخاطر القانونية، وتنبع هذه المخاطر أساساً من خلال انتهاك القوانين واللوائح مثل جرائم غسيل الأموال، إفشاء أسرار العميل وانتهاك السرية من ناحية أخرى.²⁷

كما قد تتولد المخاطر القانونية نتيجة عدم تقنين حقوق والتزامات الأطراف المختلفة المتعاملة بالنقود الإلكترونية بطريقة دقيقة.²⁸

وبالتالي يتمكن البنك المصدر من تعقب حركة النقود الإلكترونية في السوق الإلكتروني.

ثانيا: النقود الإلكترونية غير الاسمية (مغفلة الهوية).

وهي النقود التي لا تحتوي على معلومات توضح هوية الساحب الأصلي للنقود الإلكترونية، الأمر الذي لا يمكن معه إيجاد ممر حركة تحويل هذه النقود، مما يؤدي إلى عدم إمكانية البنك المصدر للنقود الإلكترونية من تعقب ومتابعة حركتها في السوق الإلكتروني.

الفرع الثاني: من حيث أسلوب التعامل بها:

أولا: نقود إلكترونية عن طريق الشبكة Line Money- On.

في البداية يتم سحب هذه النقود من مصرف أو مؤسسة مالية أخرى، ليتم تخزينها على أداة معدنية داخلية توضع في جهاز الحاسوب الشخصي، وبالضغط على فأرة الحاسوب ترسل النقود الرقمية عبر الانترنت إلى المستفيد في ظل إجراءات تضمن لهذا التعامل القدر الكبير من الأمان والسرية³⁰.

ويتطلب من التاجر أن يتصل بكمبيوتر البنك الذي يحتوي على قاعدة بيانات عن النقود الإلكترونية التي يتم انفاقها عبر نقاط البيع، وهذا لأجل أن يتمكن التاجر من معرفة مدى صلاحية نقود العميل

الإلكترونية وإمكان استخدامها في السداد و بالتالي يقرر التاجر قبول أو رفض العملية³¹.

ثانيا: نقود إلكترونية خارج الشبكة Line Money- Off.

في هذا النوع من النقود لا يشترط من المتعاملين الاتصال الإلكتروني المباشر مع المصدر، فهي عبارة عن بطاقة تحتوي على القيمة المخزنة بداخلها، و تخصم كل قيمة تخرج من حوزتها بعد الانتهاء من عملية سحب النقد،³² لكن الملاحظ على هذا النوع من النقود أنها تولد الكثير من المشاكل نتيجة عدم الاتصال الإلكتروني كالصرف المزدوج.

المطلب الثاني: طبيعة النقود الإلكترونية:

يرى بعض الاقتصاديين أن الوحدات الإلكترونية التي تشحن في البطاقة هي عبارة عن وديعة، بينما يرى البعض الآخر أنها عبارة عن عقد بيع حين يسلم البنك الشيء المبيع (الوحدات الإلكترونية) للزبون مقابل ثمن يدفعه هذا الأخير، أو بعبارة أخرى شراء قيمة مالية قابلة للاسترداد تمثل حقا أو ادعاء اتجاه المصدر، وذهب اتجاه ثالث إلى اعتبار العلاقة بين المصدر والزبون هي علاقة دائنية ناشئة عن تسليم الزبون للبنك نقود حقيقية مقابل أخذ وحدات إلكترونية أو ما يساويها،³³ وتأسيساً على ما سبق تتضح طبيعة النقود

الإلكترونية في الآراء التالية: النقود الإلكترونية صيغة غير مادية للنقود الورقية (الفرع الأول)، النقود الإلكترونية أداة تبادل وليست أداة دفع (الفرع الثاني)، النقود الإلكترونية أداة ائتمان (الفرع الثالث)، النقود الإلكترونية صورة افتراضية ثلاثية الأقطاب (الفرع الرابع).

الفرع الأول: النقود الإلكترونية صيغة غير مادية للنقود الورقية.

ينطلق هذا الرأي من مبدأ أن النقد هو رمز يمثل القيمة وليست القيمة ذاتها، حيث تطور التمثيل المادي للنقود عبر التاريخ من المقايضة إلى العملات المعدنية ثم إلى العملات الورقية، وظهر في عصرنا الحاضر استخدام الوسائل الإلكترونية الذي يعتبر أكثر صور النقود حداثة وتعقيداً³⁴.

ويمكن الفرق الجوهرية بين النقود التقليدية والنقود الإلكترونية كون هذه الأخيرة لم تعد تأخذ الشكل المادي، بل أصبحت تتمثل في مجرد انتقال المعلومات بين أطراف التبادل، إذ أن المعلومات عن النقود أصبحت أكثر أهمية من النقود ذاتها³⁵.

وعلى هذا تعتبر النقود الإلكترونية صيغة غير مادية للنقود الورقية، ذلك بأن إصدارها يتمثل في تحويل شكل النقود من الصيغة الورقية إلى الصيغة

الإلكترونية، بحيث سيكون لدى مؤسسة الإصدار مساواة بين "نقود المدخلات" بوصفها نقوداً تقليدية تحصل عليها حتى تشحن البطاقة و"نقود المخرجات" باعتبارها نقوداً إلكترونية تشحن بها البطاقة³⁶.

ويفترض هذا المفهوم أن النقود التي استلمها المصدر من صاحب البطاقة سواء أكانت معدنية أم ورقية قد تم سحبها من التداول النقدي واستخدمت بدلاً منها النقود الإلكترونية، إلا أن المشكلة التي قد تثار في هذا المجال هي أن النقود التقليدية التي تم دفعها للمصدر تضاف إليه وتبقى داخل نظام النقد، فنكون أمام ازدواجية في استخدام النقد، لأنها تستخدم بشكل متزامن فالنقود التقليدية موجودة ومستخدمة في الوقت نفسه الذي استخدمت به النقود الإلكترونية³⁷.

الفرع الثاني: النقود الإلكترونية أداة تبادل وليست أداة دفع.

ويستند هذا القول إلى التفرقة بين أدوات الدفع means of payment وأدوات التبادل means of exchange انطلاقاً من أن استخدام أدوات التبادل يؤدي إلى إتمام عملية البيع، لكنه يتطلب عملية إضافية تتمثل بالدفع النهائي بين مختلف عملية التبادل³⁸.

والنقود الإلكترونية هي أحد استخدامات أدوات التبادل لإتمام عملية البيع، الذي يتطلب عملية

إضافية تتمثل في الدفع النهائي مثل الشيك، وكون أن بعض النقود الإلكترونية لا تصدر من البنك المركزي فهم يعتبرونها نوعاً من بيع أصول المصدر مقابل مبلغ معادل لها³⁹.

ويذهب هذا القول إلى اعتبار إصدار النقود الإلكترونية نوعاً من بيع أصول المصدر، فالمشتري يقوم بشراء هذه النقود من المصدر مقابل إعطائه النقود التقليدية ثمناً لها، و بمعنى آخر يقوم الشخص طالب النقود الإلكترونية بشراءها مقابل دفع ما يعادلها من نقود البنوك المركزية، أي شراء نقود بنقود، والنهاية الطبيعية للنقود الإلكترونية أن مُصدرها يرجعها كأنه قام بشراءها من البائعين الذين اشتروا بها السلع أو الخدمات⁴⁰.

الفرع الثالث: النقود الإلكترونية أداة ائتمان.

ويذهب البعض إلى القول أن جميع أنواع النقود هي أشكال للائتمان التي تستخدم أيضاً كأداة تبادل، أما النقود الإلكترونية بوصفها رصيداً نقدياً مسجلاً إلكترونياً على بطاقة مخزنة القيمة، فتعتبر أيضاً ائتماناً، لأن هذا الرصيد يعد نوعاً من الديون بالنسبة لمصدرها⁴¹.

مضمون هذا القول هو أن جميع صور النقود هي شكل من أشكال الائتمان، كما تستخدم أداة للتبادل، ومن هذا المنطلق يعتبرون القيمة المخزنة على البطاقة ديناً على مُصدرها⁴²، ويصبح الالتزام القانوني على مصدر

النقود هو المقابل بين الوحدات النقدية والرقمية الإلكترونية، وهذا يشبه الالتزام القانوني الواقع على الحكومة في مواجهة حائز العملة المتمثل في قطعة العملة ذاتها⁴³.

الفرع الرابع: النقود الإلكترونية صورة افتراضية ثلاثية الأطراف.

يتطلب وجود هذه النقود والتعامل بها ثلاث أطراف وهم المصدر، المستهلك، والتاجر (المستفيد)، ويعتبر أصحاب هذا الرأي أن الأموال أو النقود التي يتلقاها مصدر النقود الإلكترونية ماهي إلا ودیعة بنكية لدى شخص ثالث، إذ أن إصدار وإيداع النقود الإلكترونية لدى مصدرها لا يشكلان عملية واحدة بل عمليتين مستقلتين، فصاحب الحساب يقرض النقود لمصدر النقود الإلكترونية، وبالتالي يعتبر المصدر مديناً لصاحب الحساب، وعندما يتم إصدار النقود الإلكترونية لا تعطى على سبيل الحياة وإنما على سبيل القرض⁴⁴.

وعلى هذا الأساس لا تعتبر النقود الإلكترونية من أصل مالي وإنما صورة افتراضية للدورة الكاملة التي تشكل ايداع النقود التقليدية عن إصدار نقود الكترونية تم تدميرها أو تحطيمها، أو بمصطلح أسلم: محوها عند إجراء كل عملية من عمليات الدفع النقدي⁴⁵.

الخاتمة:

أما من حيث وسيلة التعامل بها فهي كذلك
نوعان: نقود الكترونية عن طريق الشبكة ونقود
الالكترونية خارج الشبكة.

- اختلف الفقهاء حول طبيعة النقود الإلكترونية،
فمنهم من قال بأنها صيغة غير مادية للنقود، وقال
بعضهم أنها عبارة عن وسيط في التبادل
وليست أداة دفع، في حين بينها بعضهم بأنها لا
تعدو أن تكون أداة ائتمان فحسب، وهناك رأي
آخر قال أنها عبارة عن صورة مستحقة لتدفق
ثلاثي الأقطاب.

وفي الأخير نرى ضرورة اصدار قانون وتشريع
خاص ينظم التعامل بالنقود الإلكترونية في الجزائر.

الهوامش:

- 1 شريف محمد غنام: محفظة النقود الإلكترونية، دار الجامعة
الجديدة، الاسكندرية، د ط، 2007، ص 8.
- 3 منير محمد الجنبلي وممدوح محمد الجنبلي: النقود الإلكترونية،
دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، د ط، 2005، ص 10.
- 3 محمد ابراهيم محمود الشافعي: النقود الإلكترونية- ماهيتها،
مخاطرها وتنظيمها القانوني -، مجلة الأمن والقانون، مجلة دورية
محكمة تصدرها أكاديمية شرطة دبي، العدد الأول، يناير 2004،
ص 05.

في نهاية بحثنا نقول أن النقود الإلكترونية هي
إحدى وسائل الدفع الإلكتروني، التي ظهرت لتتلاءم
وطبيعة التجارة الالكترونية التي تتسم بالتواجد
اللامادي للأشخاص.

وقد وصلنا من خلال بحثنا إلى النتائج التالية:

- اختلاف الفقهاء في وضع تعريف جامع مانع
للقود الإلكترونية.
- النقود الإلكترونية عبارة عن قيمة نقدية إلكترونية
مدفوعة مسبقاً.
- منع المشرع الجزائري التعامل بالنقود الإلكترونية
في قانون المالية لسنة 2018.
- تتميز النقود الإلكترونية بالعديد من الخصائص
والمزايا التي تجعلها الوسيلة الحديثة الإلكترونية
والمميزة في القيام بدور دفع التزامات قانونية تبرأ
بها الذمة.
- بالرغم ما للنقود الإلكترونية من مزايا، فإن لها
مخاطر فنية وقانونية عند استخدامها.
- للنقود الإلكترونية نوعان مختلفان: فمن حيث
مراقبتها ومتابعتها تتمثل في نقود الكترونية محددة
اسمية، ونقود الكترونية غير محددة مغفلة الهوية،

accept as means of payment by undertakings other than the issuer.'

9 Européen central bank (1998), Report on électronique money, frank forth, august, p 07

10 La directive de monnaie électronique.

11 Loi n° 2013-100 du 28 janvier 2013 portant diverses dispositions d'adaptation de la législation du droit de l'union européenne en matière économique et financière. Article L315-1 Modifié par Loi n° 2013-100- art.5: I.- La monnaie électronique est une valeur monétaire qui est stockée sous une forme électronique, y compris magnétique, représentant une créance sur l'émetteur, qui est émise contre la remise de fonds aux fins d'opérations de paiement définies à l'article L.133-3 et qui est acceptée par une personne physique ou moral autre que l'émetteur de monnaie électronique.

12 الأمر رقم 11-03 المتعلق بالنقد والقرض، المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق لـ 26 غشت سنة 2003، الجريدة الرسمية، المؤرخة في 27 غشت 2003، العدد 52، ص 11.

13 القانون 05/18 المتعلق بالتجارة الالكترونية، المؤرخ في 24 شعبان 1439هـ الموافق لـ 10 مايو 2018، الجريدة الرسمية المؤرخة في 30 شعبان الموافق لـ 16 مايو 2018، العدد 28، ص 05.

4 نادر عبد العزيز شافي: المصارف والنقود الإلكترونية، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، ط1، 2007، ص 82.

5 جلال عابد الشورة : وسائل الدفع الإلكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2009، ص 57.

6 منير محمد الجنبهي وممدوح محمد الجنبهي: نفس المرجع السابق، ص 10.

7 Basel committee: **Risk management for electronic banking and electronic money activities**, March 1998, in <http://www.bis.org/publ/bcbs35.1.2.2:> "electronic money refers to stored value or prepaid payment mechanisms for executing payment via point of sale terminals, direct transfers between two devices, or over open computer networks such as the internet."

8 Directive 2000/46/EC of the European parliament and of the council of 18 September 2000 on the taking up, pursuit of and prudential supervision of the business of electronic money institutions (official journal L275m 27/10/2000) Article 1 (3-b) ' it stated that: ' electronic money ' shall mean monetary value as represented by a claim on the issuer which is:(i) stored on an electronic device; (ii) issued on receipt of fund of an amount not less in value than the monetary value used;(iii)

- 14 القانون رقم 17-11 المتضمن قانون المالية لسنة 2018، المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1439 الموافق لـ 27 ديسمبر 2017، الجريدة الرسمية المؤرخة في 28 ديسمبر 2017، العدد 76، ص 54.
- 15 انظر: عطا عبد العاطي السنباطي: **الإثبات في العقود الإلكترونية**، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2، 2012، ص 72.
- 16 الخامس بوعبيد فاضلي: **النقود الافتراضية: ماهيتها مخاطرها**، مقال منشور بتاريخ 03 ديسمبر 2017، 18:25 تاريخ الاطلاع يوم 8/8 2017، على <https://www.hespress.com>
- 17 راجح حمدي باش ووهيبة عبد الرحيم: **تطور طرق الدفع في التجارة الإلكترونية**، مجلة علوم الاقتصاد والتسيير والتجارة، جامعة الجزائر 1، الجزائر، مج15، العدد4، ص 176.
- 18 باطلي غنية: **خصائص و أشكال النقود الإلكترونية- دراسة تحليلية نظرية-**، مجلة العلوم السياسية والقانون، المركز الديمقراطي العربي، برلين، ألمانيا، مج 2، العدد 07، فبراير 2018، ص 356.
- 19 باطلي غنية: المرجع نفسه، ص 357.
- 20 انظر: نبيل محدي زوين: **النقود الإلكترونية – دراسة قانونية -**، مقال منشور على: www.law.uokufa.edu.iq ، بدون تاريخ، ص 05، تاريخ الاطلاع: 2018/02/05.
- 21 نهى خالد عيسى الموسوي وإسراء خضير مظلوم الشمري: **النظام القانوني للنقود الإلكترونية**، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، بابل، مج 22، العدد2، 2014، ص 268.
- 22 عبد الله بن سليمان بن عبد العزيز الباحث: **النقود الافتراضية – مفهومها وأنواعها وآثارها الاقتصادية-**، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، جامعة عين شمس، القاهرة، العدد1 يناير 2017، ص 32.
- 23 انظر: منير محمد الجنبي وممدوح محمد الجنبي: نفس مرجع السابق، ص 14، وعطا عبد العاطي السنباطي: نفس مرجع السابق، ص 77.
- 24 باسم علوان العقابي وعلاء عزيز الجبوري ونعيم كاظم جبر: **النقود الإلكترونية ودورها في الوفاء بالالتزامات التعاقدية**، مجلة أهل البيت عليهم السلام، العدد3، ص
- 25 نورا صباح عزيز الجزراوي: **أثر استخدام النقود الإلكترونية على العمليات المصرفية**، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون الخاص، تخصص: الحقوق، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، 2001، ص 35.
- 26 شياء جودت مجدي عيادة منصور: **أحكام التعامل بالنقود الإلكترونية وأثرها على المعاملات المعاصرة**، رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن، تخصص: الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، 2015، ص 66.
- 27 نوار صباح عزيز الجزراوي: المرجع السابق، ص 37.
- 28 نوار صباح عزيز الجزراوي: المرجع نفسه، ص 37.
- 29 محمد سعدو الجرف: **أثر استخدام النقود الإلكترونية على الطلب على السلع والخدمات**، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، دبي، 10-12/05/2003، ص 07.

- 30 رشيد بوعافية: دور النقود الإلكترونية في تطوير التجارة الإلكترونية، المجلة الجزائرية للاقتصاد والمالية، العدد 02، سبتمبر 2014، ص 114.
- 31 محمد سعد الجرف: نفس المرجع السابق، ص 8.
- 32 جلال عابد الشورة: نفس المرجع السابق، ص 60.
- 33 عبد الهادي المسعودي: الأعمال المصرفية الإلكترونية – بنوك إلكترونية و قود إلكترونية و بطاقات إلكترونية -، دار اليازوري، عمان، د ط، 2016، ص 69.
- 34 نادر عبد العزيز شافي: مرجع سابق، ص 95.
- 35 نادر عبد العزيز شافي: المرجع نفسه، ص 95.
- 36 أحمد سفر: أنظمة الدفع الإلكترونية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2008، ص 51.
- 37 جلال عابد الشورة: وسائل الدفع الإلكتروني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2009، ص 63.
- 38 نادر عبد العزيز شافي: مرجع سابق، ص 97.
- 39 عبد الهادي المسعودي: مرجع سابق، ص 69.
- 40 جلال عابد الشورة: مرجع سابق، ص 64.
- 41 أحمد سفر: مرجع سابق، ص 52.
- 42 عبد الهادي المسعودي: مرجع سابق، ص 69-70.
- انظر: نادر عبد العزيز شافي: مرجع سابق، ص 98-99.
- 43 وأحمد سفر: المرجع السابق، ص 52.
- 44 جلال عابد الشورة: المرجع السابق، ص 64.
- 45 جلال عابد الشورة: نفس المرجع، ص 65.